او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما لم
يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلقا
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالعقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي
على سبيل التوهم او يخالف اي الثقات اوجهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن
صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او وضع
حفظه وهي عبارة ان لا يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بظن
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما كوذ هذه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن
دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذ

في ذلك

في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مرادة وانما نفي القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغا
وهو هناك كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بها
والمرجع المعترف بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبا فيما
اعترف به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما
يوخذ من حال الراوي كما وقع لما مون بن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي
هريرة او لا فساق في الحال اسناد الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسناد الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما
يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح